Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Entitlements according to the Shafi'i School and their Impact on Contracts and Transactions: An Applied Fundamental Study

Qais H. A. Bahmeed *, Manal A. Al-Babeli, Khaled A. Al-Froukh

Department of Shafi Fiqh and its Principles, Al-Figh Al-Shafi College, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 18/7/2022
Revised: 12/9/2022
Accepted: 12/1/2023
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
qais.bahamid@wise.edu.jo

Citation: Bahmeed, Q. H. A. (2023). The Specialization according to Entitlements according to the Shafi'i School and their Impact on Contracts and Transactions: An Applied Fundamental Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(2), 106–117.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1622

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the concept of entitlement in the Shafi'i School and how it is transmitted among people through "disclaiming responsibility," which is considered a legitimate solution for obtaining what does not fall into one's possession by buying and selling for legal reasons that prevent this.

Methods: The study employed a descriptive approach to define legal terminology and an inductive and transfer approach relying on the sayings of the jurists in the Shafi'i School. It examined the concept of entitlement and its transmission and exchange between people, shedding light on its effects on contracts and transactions. The study also used the analytical method to explain the reasons for entitlement and its types according to the Shafi'i Madhab, and presented its modern implementation.

Results: The study of Shafi'i jurisprudence shows that entitlement entails distinctive connotations, some of which allow a beneficiary to solely use it without any competition, while other varieties of entitlement enable a person to own a place or enjoy a certain benefit without being allowed to either buy or sell it.

Conclusions: The study recommends that entitlement has a unique treatment in the Shafi'I School. It also stresses the notion that entitlement cannot be legalized or proliferated among people, as it is conducted via a semi-purchasing process through "disclaiming responsibility." The study suggests that someone may fully grant entitlement to others after death, unlike property which should be distributed fairly after death.

Keywords: Entitlement, Disclaiming Responsibility, Contracts, Financial transaction, Shafi'i School.

الاختصاص عند الشافعية، و أثره على العقود والمعاملات: دراسة تأصيلية تطبيقية

قيس حسن عبد الرحمن باحميد، منال عبد اللطيف البابلي، خالد علي الفروخ*

قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم الاختصاص عند الشافعية، وبيان كيفية انتقاله من شخص لآخر بما يسمى برفع اليد الذي يعتبر بديلا وحلا شرعيا لحصول الإنسان على بعض ما لا يدخل في ملكه بالبيع والشراء لأسباب شرعية تمنع من ذلك، كما تهدف الدراسة لذكر بعض التطبيقات المعاصرة على ذلك.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات الشرعية، والمنهج الاستقرائي والنقلي من خلال تتبع ونقل أقوال الفقهاء في المذهب الشافعي في بيان مفهوم الاختصاص، وتوضيح كيفية انتقاله وتبادله بين الأشخاص، وأثره على العقود والمعاملات، كما تم استخدام المنهج التحليلي لبيان علل التفريق بين أنواعه عند الشافعية، وذكر بعض التطبيقات المعاصرة للاختصاص.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن للاختصاص معنى فقهي خاص عند الشافعية وهو: ما يختص مستحقه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه. وله تقسيمات باعتبارات مختلفة: فباعتبار المحل، منها ما يكون محله الأعيان وأخرى محله المنافع، وباعتبار إمكانية تملُّكه وحدود الانتفاع به والتصرف فيه، فمنه ما يدخل في ملك الإنسان بشروط معينة، ومنه ما لا يدخل في ملكه ولكن ينتفع به ويتصرف فيه باستقلال دون مزاحمة أحد، ومنه ما لا يدخل في ملِكه ولا يملك التصرف فيه، ولكن له الانتفاع به فقط.

الخلاصة: إن للاختصاص معنى خاص عند الشافعية، ولا يمكن شرعا تداوله بين الناس بالبيع والشراء؛ بل يتم تداوله بينهم بما يشبه البيع، ويسمى (برفع اليد)، وثمرة ذلك أن الاختصاص لا تدخله خيارات البيع المعروفة، كما أنه لو أوصى بجميع الاختصاص نفذت الوصية بجميع الاختصاص لا كالملك، فإن الملك تنفذ الوصية فيه إلى حد ثلث التركة فقط.

الكلمات الدالة: الاختصاص، رفع اليد، العقود، المعاملات المالية، الشافعية.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل: (من يرد الله به خيرا يفقِّه في الدين) (البخاري 2000 صفحة 25/1)

أما بعد:

فإن الاختصاص بمعناه الفقهي الخاص يقابل الملك وله أنواع عديدة، ويتم تداول أنواع تلك الاختصاصات بطرق من أبرزها رفع اليد، سواء كان بمقابل أو دون مقابل، ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس من خلال تعاملاتهم الكثيرة في الاختصاصات قام الباحثون بتسليط الضوء حول هذا الموضوع واقتصروا ببيان الاختصاص وأنواعه وأحكام تلك الأنواع مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة عليها في هذه الدراسة، وسمَّوه (الاختصاص عند الشافعية، وأثره على العقود والمعاملات "دراسة تأصيلية تطبيقية".

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يحتاج الناس في حياتهم اليومية للحصول على كثير من احتياجاتهم من الأعيان والمنافع وامتلاكها؛ لكن بعضا من هذه الاحتياجات منها ما لا يدخل في ملك الإنسان لأسباب شرعية تمنع من ذلك كالاختصاصات فلا بد لها من طريقة ووسيلة شرعية؛ لاقتنائها والحصول عليها، ومن أهم تلك الطرائق والوسائل رفع اليد، وبعد هذا حلا شرعيا لهذه المعضلة، وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما معنى الاختصاص عند الشافعية والمصطلحات ذات الصلة به؟
2. ما أنواع الاختصاصات عند الشافعية وكيف يتم انتقالها بين الأشخاص، وما أثرها في العقود والمعاملات؟
3. ماالتطبيقات المعاصرة لأنواع الاختصاص عند الشافعية؟

الدراسات السابقة:

لم يوجد في الدراسات الحديثة بحثاً أفرد هذه الجزئية بالدراسة على استقلال، بل جاءت في ثنايا الكلام عن العقود وأنواعها، وفي مجمل كلامهم عن العقود إلا بحثاً واحداً بعنوان (حق الاختصاص دراسة فقهية مقارنة) قدَّمه الطالب حيدر حسن ديوان الأسدي إلى مجلس كلية الفقه بجامعة الكوفة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، وقد قسمه الباحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فالفصل الأول تحدث فيه عن التعريف بحق الاختصاص بمعناه العام عند المذاهب الإسلامية. والفصل الثاني عن موارد حق الاختصاص والفصل الثالث عن أحكام حق الاختصاص وقد عني الباحث في إبراز الاختصاص على المذهب الشيعي.

والجديد في دراستنا إبراز الاختصاص على مذهب السادة الشافعية بأنواعه مع بيان بعض أحكامه، وذكر بعض تطبيقاته المعاصرة.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على إبراز مسألة الاختصاص، وأحكامه ككيفية انتقاله بين الأشخاص، وبيان أثر هذه الاختصاصات في العقود والمعاملات في ضوء مذهب السادة الشافعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان معنى الاختصاص عند الشافعية.
2. بيان أنواع الاختصاص وكيفية انتقالها بين الأشخاص مع توضيح أثر الاختلاف بينها في العقود عند الشافعية.
3. ذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للاختصاصات بأنواعها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات الشرعية، وكذا المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذهب الشافعي في مظانّها وإبرازها؛ لبيان الاختصاص بأنواعه وأثره على العقود والمعاملات، كما اتَّبع الباحثون المنهج التحليلي بعد ذلك لبيان علل التفريق بين أنواعه عند الشافعية.

خطة الدراسة:

استدعت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاختصاص عند الشافعية، وبيان الألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. (الملك /الحق)

المبحث الثاني: بيان أنواع الاختصاص عند الشافعية وإبراز مواطن الاتفاق والافتراق بينها.

المطلب الأول: بيان أنواع الاختصاص وأحكامها.
المطلب الثاني: إبراز مواطن الاتفاق والافتراق بينهما.
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للاختصاصات بأنواعها
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للاختصاصات الطاهرة.
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للاختصاصات النجسة.
النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف الاختصاص وبيان الألفاظ ذات الصلة به.

نبين في هذا المبحث معنى الاختصاص لغة واصطلاحا، ثم نذكر الألفاظ ذات الصلة ونوضح أوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين الاختصاص، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

الاختصاص لغة:

الاختصاص هو مصدر للفعل الخماسي (اختصَّ) الذي هو على وزن (افتعل)، ويأتي لمعانٍ، من أبرزها معنى الانفراد، يقال اختص الرجل بكذا أي انفرد به (الهروي، 2001، صفحة 94/4)

الاختصاص اصطلاحاً:

للاختصاص في الاصطلاح معنيان:

أحدهما عام، ويشمل كل ما اختص به الإنسان من ملك أو حق.

والآخر خاص، ويطلق على الاختصاص الانتفاعي، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات (ابن رجب، (د.ط) صفحة192). والمقصود بقولهم "غير قابل للشمول": أي لا يشمل جميع أشكال الانتفاع، ومعنى "غير قابل للمعاوضات": أي لا يدخل بدلا في المعاوضات المحضة وغير المحضة كالبيع والشراء والنكاح والصداق.

وعليه فالاختصاص يعطي الشخص سلطة التصرف في الأعيان والانتفاع ببعض أشكال وصور الانتفاعات لا جميعها، لذا فلا يكون الاختصاص بدلاً في المعاوضات، سواء كانت معاوضات محضة كالبيع والشراء، وعليه فلا يكون الاختصاص ثمناً ولا مثمناً، أم معاوضات غير محضة، كالنكاح، وعليه فلا يكون الاختصاص صداقًا أو مهرًا في الزواج.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (الملك /الحق):

توجد ألفاظ لها صلة كبيرة بمصطلح الاختصاص، منها:

الفرع الأول: المِلْك:

فالمِلك بالمعنى اللغوي: مشتق من مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ بِالْكَسْرِ (مِلْكًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وامتلكه وتملّكه، وهو مالكه وأحد ملاّكه، وهذا ملكه وملك يده، وهذه أملاكه، ومن المجاز: ملك المرأة: تزوّجها، وأملكها: زوّجها (الزمخشري، 1998، صفحة 227/2)

وأما المِلك بالمعنى الشرعي: فقد عرَّفه الإمام السبكي بأنه: حكم شرعي يقدَّر في عين أو منفعة، يقتضي تمَّكُن مَن ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك (السبكي، 1991، صفحة 233/1).

شرح التعريف:

فالتعبير ب " حكم شرعي ";لكون الملك يتبع الحكم الشرعي، والتعبير بكلمة "يُقدَّر" لأنه ليس وصفًا حقيقيًا بل أمرا معنويًا يتبع العين أو المنفعة إذا تحققت أسبابه، وأما التعبير بقوله "في عين أو منفعة" فلأن الملك يكون للأعيان والمنافع على حد سواء، فلربما ملك الشخص المنفعة دون العين، كالمستأجر يملك منفعة العقار ولا يملك عين العقار، والمالك (أي المؤجِر) يملك عين العقار ولكن لا يملك منفعة العقار بل يملكها المستأجر، وأما صاحب البيت -أي مالكه الساكن فيه -فإنه يملك العين والمنفعة معاً.

والتعبير بقوله " يقتضي انتفاعه " هو قيد يخرج به تصرف القاضي والوصي، فإنهم يتصرفون لا لمنفعتهم ومصلحتهم بل لمنفعة ومصلحة المالكين، وأما التعبير بقوله " والعوض عنه " فهو قيد يُخرِج ما كان على سبيل الإباحة، كالضيافة، فإنها إذن بالانتفاع لا تمليك للمنفعة ولا للعين، ويُخرِج أيضا نحو الاختصاص بموضع الصلاة في المساجد ومقاعد البيع والشراء في الأسواق، فالانتفاع بها والتصرف فيها ليس من باب التمليك، وختم

التعريف بالتعبير بقوله " من حيث هو كذلك "؛ ليستثني ما يطرأ على الملك من أمور، كالحجر الذي يمنع التصرف في الأعيان مع بقاء الملك (السبكي، 1991، صفحة 233/1).

وقد خلق الله الإنسان وخلق فيه غريزة حب التملك، واتخاذ أشياء يختص بها لنفسه ولا يشاركه فيها غيره (الرازي، 1999، صفحة 298/1).

وتوجد علاقة بين الملك والاختصاص، حيث يتفقان في أمور ويختلفان في أمور أخرى، نبينها كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما:

هناك أوجه اتفاق بين الملك والاختصاص، نذكر بعضاً منها، وهي:

1. أباح الشرع للمسلم ملك الأشياء وحيازة الاختصاصات وفق شروط وضوابط الشرعية.
2. حرم الشرع الاعتداء على الاختصاص كما حرم الاعتداء على الملك، وعليه فيأثم المعتدي باعتدائه على ملك الغير أو اختصاصه إذا كان هذا الاعتداء بغير وجه حق.
3. كل من الملك والاختصاص يقبل التبرعات، كالهبة الشاملة للصدقة والهدية، والوصية (السنيكي، (د.ت)، صفحة9/2).

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما:

هناك أوجه اختلاف بين الملك والاختصاص، نذكر بعضاً منها، وهي:

1. يختص الملك بالأشياء الطاهرة التي يجوز للإنسان اقتناؤها مثل: الناقة والشاة، وأما الاختصاص فلا يختص بالطاهرات؛ بل منه ما يكون في الأشياء الطاهرة، لذا فيجوز اقتناؤها والاختصاص بها، كتحجُّر الموات، ومنها ما يكون في الأشياء النجسة كالكلب والسرجين، على تفصيل في جواز اقتنائها والاختصاص بها (النووي، (د.ت)، صفحة 234/9).
2. الملك ينتقل من المالك إلى غيره عن طريق البيع والشراء غالباً، وأما الاختصاص فلا ينتقل من المالك إلى غيره بالبيع والشراء، بل ينتقل من صاحبه إلى غيره عن طريق ما يُسمَّى ب (رفع اليد) (الروياني، 2009، صفحة399/14) كأن يرفع يده عن جلد ميتة لآخر فيعطيه إياه فيدبغه وينتفع به.
3. يضمن المتعدي على مِلك الغير سواء كان قاصداً التعدي أم لا؛ لأن هذا من خطاب الوضع، أما المتعدي على اختصاص الغير فلا يضمنه، خصوصا إذا كان ذلك الاختصاص نجسًا كالكلب؛ لعدم تقوُّمه، حيث قال الإمام الباجوري: (غصب الاختصاص فيه الإثم دون الضمان بينما غصب المِلك فيه الإثم مع الضمان، وأما إذا أخذ الاختصاص هو يظنه اختصاصه فلا إثم ولا ضمان بينما يبقى الضمان في المِلك دون الإثم) (الباجوري، 2015، صفحة363/2)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:(كما أنه إذا غصب الاختصاص ولا بينة فلا يجوز كسر الباب ونقب الجدار إذا تعين طريقا للوصول إلى اختصاصه النجس، بخلاف الملك فإنه يجوز ذلك إذا تعين طريقا للوصول إلى ملكه) (السنيكي، (د.ت)، صفحة386/4).
4. إن الاختصاص إنما يتعلَّق بالمنافع غالباً كالأماكن في الأسواق والمساجد، وأما الملك فيتعلق بالأعيان والمنافع، وعليه فالاختصاص في هذه الحالة أخص من الملك(الشربيني(د.ت)، صفحة88/3).
5. لصاحب الاختصاص صلاحية التصرف بأقل مما يكون في الملك، إذ له الانتفاع بالاختصاص من بعض الوجوه دون بعض؛ لعدم ماليته، بخلاف الملك فصاحبه له الصلاحية الكاملة في التصرف فيه؛ لكونه مالاً (الزركشي،1985، صفحة78/1)، فله الصلاة والتعبد في المسجد مثلا وليس له بيع المسجد أو أرضه.
6. الوصية بالاختصاص تنفذت فيه جميعا، بينما الوصية بالملك لا تنفذ إلا في حدود الثلث (الروياني، 2009، صفحة399/14) فلو أوصى بجميع ما عنده من سرجين لمزرعة فلان من الناس، نفذت الوصية بجميع السرجين لا بالثلث فقط.
7. خيارات البيع -كخيار العيب والشرط-تكون في بيع الملك لا في رفع اليد عن الاختصاص (الروياني، 2009، صفحة399/14) فلو رفع يده عن كلب حراسة لآخر مقابل مبلغ من المال فليس له رده بالعيب.
8. ينفذ تصرف المحجور عليه في الاختصاص، ولا ينفذ تصرفه في الملك (الروياني، 2009، صفحة399/14) فمثلا لو كان عنده كلب صيد ثم وهبه لآخر نفذ تصرفه مع الحجر.
9. لا يُنظَر للنية عند اقتناء الاختصاص إذ لا زكاة فيه، بينما ينظر للنية عند تملك الأعيان فإن كانت بنية التجارة ففيها الزكاة (الروياني، 2009، صفحة399/14) فعلى سبيل المثال لو وضع يده على كمية كثيرة من السرجين بنية الاتجار به، ورفع اليد عنه لأصحاب المزارع مقابل مال، فليس في هذا السرجين زكاة كعروض التجارة.
10. تزول اليد عن الاختصاص بالإعراض، بينما الملك لا يزول بمجرد الإعراض (الزركشي، 1985، صفحة78/1) فلو أعرض عن مكان في السوق كان يبع فيه ويتجر، جاز للآخرين أن يستغله دون مقابل.

الفرع الثاني: الحق:

الحق في اللغة مصدر للفعل الثلاثي(حقَّ)، يأتي بمعنى وضح، يقال: حقّ الْأَمر، يحِق حَقًّا، وذلك إذا وضح، بحيث لم يكن فِيهِ شكّ، وأحققته إحقاقا أي أوضحته إيضاحاً، وحققت الشَّيْء تَحْقِيقا إذا صدقت قَائِله، وحققتُ أَنا الشَّيْء أحقه حَقًّا، أي أصدِّق به تصديقاً، كما أن الحق في اللغة يطلق أيضاً على معانٍ عديدة منها: (المال، والملك، والموجود الثابت، واللزوم)، ومعنى قولهم: (حَقَّ الأمرُ) أي وجب ووقع بلا شك، حيث يراد بالحق الذي تشترك فيه هذه المعاني: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، فهو نقيض الباطل وضده، ولم تخرج استعمالاته عن معاني الوجوب والثبات واللزوم(الازدي، 1987، صفحة100/1).

أما المعنى الاصطلاحي للحقَّ فقد تعددت استعمالات الفقهاء للحق، حيث استعملوه بمعنى عام تارة، وبمعنى خاص تارة أخرى، وفيما يلي بيان لهذين المعنيين:

أولاً: المعنى العام للحق:

ويشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات أو سلطات، سواء كان هذا الثابت ماليا أم غير مالي، وعلى هذا فقد عُرِّف الحقُّ بأنه: الموجود من كل وجهٍ لا ريب في وجوده (السنهوري، 1995، صفحة650).

وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي، فهو أوسع من الاطلاق الفقهي الخاص للحق؛ إذ من الواضح دخول كل الموجودات حتى التكوينية مما لا علاقة للفقه بها في هذا التعريف، وهذا يعني بقاء المفهوم العام للحق في معناه اللغوي الواسع.

ثانيا -المعنى الخاص للحق:

لم نقف على تعريف للحق عند الفقهاء المتقدمين ولعل السبب وضوح معناه عندهم قال الدكتور مصطفى الزرقا: " لم أرى للحق تعريفا صحيحا جامعا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة والقانون" ثم قام بتعريفه فقال: (الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا) (الزرقا، 1968، صفحة 10/3) وقال الدكتور الخفيف: أطلق جمهور الفقهاء الحق على: العلاقة التي تقوم بين الإنسان والشيء بحيث تعطيه سلطة التصرف فيه، سواء بالملك أو بالاختصاص، لذا فالحق أعم من الاختصاص (الخفيف، 2001، صفحة134).

وعليه فالحق أعم من الاختصاص، وإن شئت قلت بينهما عموم وخصوص مطلق فكل اختصاص حق وليس كل حق اختصاص.

المبحث الثاني: بيان أنواع الاختصاص و إبراز مواطن الاتفاق والافتراق بينهما

يمكن تقسيم الاختصاص من حيثيات كثيرة، من أبرزها: تقسيمه من حيثية محلِّه، وتقسيمه من حيثية إمكانية تملُّكه وحدود الانتفاع به والتصرف فيه.

وقد رأينا الاقتصار على هاتين الحيثيتين في تقسيم الاختصاص؛ فكان على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقسيم الاختصاص من حيثية محله:

ينقسم الاختصاص من حيثية محله إلى اختصاص بعين واختصاص بمنفعة، وتفصيله كما يلي:

الفرع الأول: اختصاص بالأعيان:

يختص الإنسان بأعيان، وقد تكون هذه الأعيان طاهرة، وينتهي الأمر بدخولها في ملك من يحوزها ويختصُّ بها، كالحطب الذي يحوزه الأنسان من الأرض الموات وكالأرض التي حُجّر عليها بقصد الإحياء تكون اختصاصًا لصاحب اليد، فإذا أحياها الإحياء الشرعي أصبحت ملكًا له (الشاطري، 2019، صفحة181).

وقد تكون هذه الأعيان التي يختص بها نجسة، فلا تدخل في ملك صاحبها المختص بها؛ لعدم ماليتها، كالميتة والكلب والسرجين، إلا إن كانت تلك الأعيان النجسة تتحول وتصير طاهرة، فإنها تدخل في ملك صاحبها، كالخمر إذا تخللت بنفسها، وتسمى الخمر المحترمة (وهي التي يعصرها صاحبها بقصد الخلية) (السنيكي، (د.ت)، صفحة344/3).

الفرع الثاني: اختصاص بالمنافع:

يختص الإنسان بالانتفاع ببعض منافع الأشياء، وأكثر تلك المنافع لا تدخل في ملِك المختص بالانتفاع بها؛ بل له الانتفاع بها ما دام مختصًا بها فقط، كمواضع الصلاة من المساجد، فإن من سبق إلى الجلوس في موضع منها، فإن له حق الاختصاص بالانتفاع بالجلوس فيها إلى تمام تلك الصلاة (الهيتمي، 1983، صفحة473/2).

وكذلك أماكن الجلوس للبيع والشراء في الأسواق والأماكن العامة؛ فإن للسابق إليها حق الاختصاص بالانتفاع بالبيع والشراء فيها مدة كونه جالساً فيها، فإذا غادرها انتهى حقه في الانتفاع بها (العز بن عبد السلام، 1991، صفحة86/2).

وبعض هذه الانتفاعات قد تدخل في ملِك المختص بها المنتفع منها، كالانتفاع بالأرض للسكن أو للزراعة إذا كان بإقطاع من الإمام، فإنها تدخل في

ملك المختص بها بعد إقطاعها له من جهة الإمام (الكفوي، (د.ت)، صفحة59/1).

وفي تفعيل هذا الامر على شكل قانون مصلحة للوطن والمواطن بحيث تعمر الأراضي الموات وتحيا، فيستفيد المواطن من الأرض وخيراتها، ويرجع ذلك على الوطن بالنفع، فتُحل بعض مشاكل السكن وتوجد فرص للعمل.

المطلب الثاني: تقسيم الاختصاص من حيثية إمكانية تملُّكه وحدود الانتفاع به والتصرف فيه:

ينقسم الاختصاص من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الفرع الأول: اختصاص يدخل في ملك الإنسان بشروط معينة:

وهذا القسم من الاختصاص لا يجوز لأحد أن يزاحم من ثبت له حق الاختصاص، فضلاً عن أن يتصرف فيه من دون إذنه ورضاه أو غصبه منه، كما يجوز نقله للآخرين، سواء كان ذلك بقيمة وعوض، أو مجاناً، كأن يهبه لمن يشاء، أو يوقفه على من يرغب ويريد، وكذلك قابليته للتوارث، فينتقل من صاحبه إلى ورثته بعد وفاته شأنه شأن بقية ممتلكاته، ومن أمثلته:

1. الاختصاص النجس الذي يتحوَّل إلى طاهر: فإنه يصبح مالًا عند صيرورته طاهراً، ويدخل في مِلك الإنسان بالشروط التي وضعها الفقهاء، كالخمر المحترمة إذا تخللت بنفسها فإنها تتحول إلى طاهرة، وتصير مالا يدخل في مِلك صاحب اليد، ويجب على المتعدِّي عليها أن يضمنها ويردها لصاحبها، مع تحمُّله مؤنة ردها، وكجلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر ويدخل في ملك الإنسان (العز بن عبد السلام، 1991، صفحة86/2).
2. إحياء الموات: فالأرض التي حُجِّر عليها بقصد الإحياء تكون اختصاصًا لصاحب اليد، فإذا أحياها أصبحت ملكًا له، بشروط الإحياء المعروفة في الفقه (الشاطري، 2019، صفحة181).
3. السبق إلى بعض المباحات: إذا سبق إنسان إلى بعض المباحات كالصيد والكلأ والحطب، فإنها تختص به، ثم إذا حازها وتفرَّد بها تدخل في مِلكه (العز بن عبد السلام، 1991، صفحة86/2).

الفرع الثاني: اختصاص لا يدخل في ملك صاحب اليد ولكن ينتفع ويتصرف به باستقلال دون مزاحمة أحد، ومن أمثلته:

1. الكلب الذي يستخدم في وجه من الوجوه التي أجازها الشرع، ككلب الحراسة والصيد؛ فإنه لا يدخل في مِلك صاحب اليد؛ لكونه نجسا، ولكن يبقى لصاحب اليد حق الاختصاص، بحيث ينفرد بالانتفاع في التصرف به دون مزاحمة أحد له في ذلك. (الخفيف، 2001، صفحة134).
2. السرجين؛ لأنه لا يتحول إلى طاهر في حالٍ من الأحوال، إلا أنه يبقى في اختصاص صاحب اليد، وله حق التصرف فيه والانتفاع به استقلالًا.

الفرع الثالث: اختصاص لا يدخل في مِلك صاحب اليد، ولا يملك التصرف به، ولكن له الانتفاع به فقط، ومن أمثلته:

1. مواطن العبادة والعلم والطاعات كالمساجد للصلاة والاعتكاف والعزلة، ومواقع النسك، كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى ورمي الجمار، وكذلك أربطة العلوم الإسلامية والمدارس الوقفية (العز بن عبد السلام، 1991، صفحة86/2)؛ فإن المسلِم له حق الاختصاص في هذه الأماكن في حدود العرف وشروط الشرع، مع أنه لا يملِك التصرف فيها، بل الانتفاع فقط، كما أنه ليس له حق التسلُّط عليها (السنيكي، (د.ت)، صفحة450/2).
2. مقاعد الأسواق والأماكن العامة، فيستطيع الإنسان أن يختص بجزء منها دون تسلط على هذا المكان بتصرف مستقل فيه بل بحدود العرف والعادة (العز بن عبد السلام، 1991، صفحة86/2).
3. الاختصاص بالخانات المسبَّلة في الطرقات، وهي كالحمامات العمومية في زماننا هذا والمظلات على الطرقات والاستراحات العامة (البجيرمي، 1995، صفحة4/3).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للاختصاصات

في هذا المبحث سنتناول التطبيقية الفقهية للاختصاص على قسميه في الأعيان الطاهرة والنجسة ونذكر الأمثلة على ذلك:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للاختصاصات الطاهرة:

توجد تطبيقات فقهية على الاختصاصات الطاهرة عند الشافعية، ومن أبرزها:

الفرع الأول: حجز الأماكن للصلاة في المسجد:

أجاز الفقهاء للمسلم حجز مكان للعبادة في المساجد ونحوها؛ لكونه وسيلة لفعل بعض الطاعات والقربات، لذا فقد أولى الفقهاء هذا الأمر اهتماما بالغاً، وفصَّلوا مسائله (الهيتمي، 1983، صفحة473/2)، التي منها:

1. أنه لو بعث شخصٌ آخرَ ليجلس في مكان ما من المسجد -كالصف الأول منه-ويمكث في ذلك المكان إلى أن يأتي، فإذا جاء قام عن ذلك المكان له: فهذا جائز باتفاق الأصحاب، بل قال بعض فقهاء الشافعية بندبه؛ لكونه وسيلة إلى القُرب من الإمام. (الهيتمي، 1983، صفحة391/6).

2. أنَّ من قام بوضع سجادة ونحوها أو طلب من غيره أن يَضعها له في موضع من المسجد، ولا يشغله أحد بطاعة إلى أن يأتي هو ويصلي فيه، فهذا تحجير لتلك البقعة، وفيه خلاف بين فقهاء الشافعية، حيث أجازه بعضهم لكن مع الكراهة حتى لو كان في الأماكن المخصوصة بالفضل؛ لما فيه من التحجير لبقعة في المسجد مع عدم إحياء تلك البقعة، وفي ذلك يقول الشرواني: (ويكره بعث سجادة ونحوها؛ لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة) (الشرواني، 1983، صفحة235/4)

وحرمه بعضهم كالشبراملسي (الشبراملسي، 1984، صفحة339/2)، فقد حرم هؤلاء وضع سجادة ونحوها؛ لحجز مكان للصلاة، ونحوها إذا كان ذلك في الأماكن المباركة المحصورة، كخلف مقام إبراهيم- عليه السلام- وفي الروضة الشريفة؛ إذ يؤدي ذلك لمنع شغل هذه الأماكن المباركة – أحياناً - بالعبادة والطاعة، كما يجري عليه عمل بعض الناس من وضع فرشهم أو سجاداتهم في الروضة الشريفة من حين طلوع الفجر أو من وقت طلوع الشمس مع تأخرهم في المجيء إلى قبيل الخطبة أو ما يقاربها أو غيابهم أحياناً، والناس في الغالب يخافون ويهابون من تنحيتها، مع علمهم بجواز تنحيتها من غير حملٍ لها، كما يهاب الحليل من زوج أو سيد من قطع الصوم على حليلته بوطئه لها في أثناء صومها مع أنه جائز له، لذا يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له) (الهيتمي، 1983، صفحة473/2).

وحرَّم بعض الشافعية كالإمام الرملي (الرملي، 1984، صفحة348/5) حجز الأماكن في المساجد مطلقا سواء في الأماكن المقدسة المباركة أو غيرها؛ لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة، ولذلك جعل الشيخ الرشيدي -في حاشيته على نهاية المحتاج – جميع المساجد كالروضة الشريفة، في حرمة وضع سجادة ونحوها في الأماكن المقدَّسة -كالروضة الشريفة -وليس هو حكم خاصٌّ بها؛ وذلك لما في هذا الفعل من تحجير المسجد من غير فائدة، وإنما خُصص بعض الفقهاء الروضة الشريفة المباركة بالذكر؛ لأنها أبرز مكان يحصل فيها مثل ذلك التحجير العديم الفائدة (الشرواني، 1983، صفحة236/4).

واختلف العلماء في حكم إزالة وتنحية نحو هذه السجادة والجلوس مكانها على قولين، وهما: (الهيتمي، 1983، صفحة473/2).

أحدهما: يجوز رفعه، والجلوس في موضعه؛ لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجسام، لا بالفُرُش والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعه ينفي ذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه افتياتا وتعديا على صاحبه، ولربما يفضي ذلك إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كالمحتجر للأرض الموات.

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفقوا على:

1. أنه من سبق إلى مكان في المسجد فهو أولى به، ليس لأحد أن يقيمه منه، ويجلس مكانه.
2. يجوز لمن سبق إلى مكان أن يهبه لغيره، ويقوم منه له ويؤثره على نفسه.

ثانيا: اختلفوا في جواز رفع السجادة والصلاة مكان إلى قولين على ما يأتي:

القول الأول:

يجوز إزالة السجادة ونحوها التي وضعت للمتأخر؛ لأنه لا حرمة لها، ولا يجوز تحجير المكان، وعدم إشغاله بالطاعة والعبادة؛ ولأن حقيقة السبق بالأبدان، كما أن تركها يُضيع فضيلة ذلك المكان على المبكر، ولربما أدى وضعها إلى حمل صاحبها على التأخر والتباطؤ عن الصلاة، ثم تخطي رقاب الناس للوصول إليها، أضف إلى ذلك أنها ربما أفضت إلى النزاعات والخصومات بين المصلين، ورفع الأصوات في المسجد.

القول الثاني:

لا يجوز رفع السجادة لأنه من سبق إلى مباح فهو له (وهنا اختص به) فلا يجوز غصبه منه وأخذه إلا بإذنه؛ لأن أخذه افتيات على حقه، كما أن رفعها ربما أدى إلى خصومات ومنازعات في المسجد وبقاءها يسد هذا الباب.

القول الراجح:

يجوز إزالتها والجلوس والصلاة في مكانها؛ لأن السبق في مثل هذه الأماكن بالأجساد والأبدان، فكل مكان يحدد العرف طبيعة السبق إليه، كما أن بقاءها فيه تضييع لفضيلة المكان على المبكر، وتشجيع المتأخر على التأخر، وسببا في وقوع المنازعات بين المسلمين في المسجد، وترك سنة التبكير إلى الصلاة، ومخالفة السنة بتخطي رقاب الناس واستيطان الأماكن، وقد نهي النبي- عليه السلام- من استيطان الأماكن.

الفرع الثاني: النزول عن الوظائف:

ويُقصد به النّزول عن حقّ مجرّد بأن يتنازل صاحب وظيفة عن وظيفته لغيره، بعوَض، أو دونه، ومن ذلك التنازل عن دوره بعد القرعة لغيره، أو حقه بالتعيين إن كان التعيين على ترتيب الدور، ويعطي دوره لغيره، والخطابة والامامة والحراسة وغيرها، ويسميه الفقهاء المتقدمون (الفراغ)،

وخصص بعض الحنفية اسم (الفراغ) للتنازل عن منصب معين مقابل مبلغ من المال (ابن عابدين،1966، صفحة386/3).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه الشرعي كما يلي:

فذهب ابن عابدين من الحنفية (ابن عابدين،1966، صفحة386/3) وابن حجر من الشافعية (ابن حجر،1983، صفحة261/6) إلى عدم جوازه، وعدم ترتب آثاره عليه؛ لأن حق الموظف في وظيفته لا يُتملك، لذا فلا يستطيع بيعه أو النزول عنه بمقابل أو حتى بلا مقابل، وخصوصا فيما يتعلَّق بالوظائف الحكومية، فلم يجعلوا الحق للمنزول له، ولم يجوّزوا للمتنازِل أخذ عوَض مقابل تنازله، فقد نقل الكردي عن ابن السبكي قوله: (عمت البلوى في زمننا بالنزول عن الوظائف، ولا شك أنه لا يشبه حق القسم، والذي يظهر أن النزول بعوض وكذا بغير عوض لا يجوز، أي أنه لا يصح ولا يلزم، وهذا لا شك فيه إذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة، أو تساويا ولم يوافق الناظر عليه لمصلحة رآها، ويحتمل أن يجيء فيه وجه بعيد بالجواز إذا رضي الناظر وأمضاه، وإذا لم يُمضه.. فهل يسقط حق النازل فيولي الناظر من شاء، أم لا؛ لأنه ترك لزيد، فإذا لم يتم. فهو على حقه؟ فيه احتمال، قال: والأقرب: الثاني، وعلى التقديرين: له تولية غيره إن رآه مصلحة، وليس للمنزول له حق إن لم يوافقه الناظر، فإن وافقه، فالظاهر أن له حقاً كالمرأة الموهوبة إذا رضي الزوج، وليس ذلك بتصرف النازل؛ فإن ذلك ليس له بل للناظر ثم في هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل، ويظهر أنه ليس متمسكاً) (الكردي، 2011، صفحة673/2)، وعُلِل عدم الجواز: بأنه حق مجرَّد، لا يجوز الاعتياض عنه، فلا طريق لجوازه، ولأن الحقوق المجرَّدة لا تحتمل التمليك، ولا يجوز الصلح عنها، ولأن إتلافها لا يوجب الضمان، وعلى هذا: فلا يجوز الاعتياض عن الوظائف العامة من إمامة، وخطابة، وأذان، وفراشة وبوابة، وعلى وجه البيع؛ لأن بيع الحق المجرَّد لا يجوز، وعليه فإذا قرر السلطان رجلاً في وظيفة، فقام ذلك الرجل بالفراغ عنها لغيره بمال، فإن الحق فيها يبقى للرجل الذي قرره السلطان وليس للمفروغ له، إذ الفراغ لا يمنع التقرير، سواء قلنا بصحة المتنازع فيها، أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية، كما أنه لو فَرَغَ عن الوظيفة بمال: فللمفروغ له الرجوع في ماله واسترداده؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد، وهو لا يجوز(ابن نجيم، (د.ت)، صفحة253/5).

وذهب بعض الفقهاء إلى جوازه في بعض الوظائف، كالوظائف الوقفية، ولكنهم اشترطوا لصحته بعض الشروط، منها:

1. سماح الواقف بذلك، بألَّا ينص على المنع منه في صيغة الوقف.
2. موافقة ناظر الوقف بذلك إن كان في مصلحة الوقف.
3. أن يكون المنزول له عن الوظيفة أهل لتلك الوظيفة.

ولذلك إذا عَزل صاحبُ الوظيفة نفسَه عنها، وتنازل بها لغيره: فإن كان المنزول له غير أهل فلا يجوز للقاضي تقريره فيها، وإن كان أهلاً فلا يجب على القاضي تقريره، بل للقاضي أن يُقرر غيره فيها؛ لأن مجرَّد التنازل عن الوظيفة من المتنازِل للمتنازَل له سبب ضعيف، فلا يُثبِت للمتنازَل له حقّاً في تلك الوظيفة، إلا إذا انضم إليه تقرير من ناظر الوقف، أو القاضي، فقد قال ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج: (ولو مات ذو وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها لآخر: لم يقدح ذلك في التقرير؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف، إذ لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه، ولم يوجد فقُدِّمَ المقرَّر من قِبل الناظر، ومن أفتى على خلافه فقد أفتى بخلاف المذهب، لبنائه على اعتبار العرف الخاص) (الهيتمي، 1983، صفحة261/6).

وقد تعارف الفقهاء -في أغلب البلدان الإسلامية، كالقاهرة وغيرها-على النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، واستنبطوا جواز ذلك من جواز خلع من الأجنبي وأخذ عوض الخلع منه؛ وجواز أخذ المقابل عن النزول عن الوظيفة؛ إنما هو لإسقاط الحق، لا لتعلق حق المنزول له، بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة، يفعل ما فيه المصلحة شرعاً (الشربيني(د.ت)، صفحة431/2).

والقول بجواز النزول عن الوظائف بمقابل يعتبر خلاف المذهب الشافعي، ولكن أفتى كثير من فقهاء الشافعية مثل أبو إسحاق الشيرازي والدرامي والزركشي والسبكي بجوازه، وعليه فليس للقول بجواز النزول عن الوظائف شيء يعتمد عليه في المذهب، ولكنَّ الفقهاء والحكام مشوا على جواز التعامل بذلك للضرورة، ولضبط ذلك الأمر اشترطوا موافقة وإمضاء من الناظر؛ لئلا يقع فيه نزاع، ومما يترتب على القول بجواز النزول عن الوظائف بمقابل: (الهيتمي، 1983، صفحة261/6).

1. أن يكلف الشخص بالنزول عن الوظائف لقضاء ديونه إذا كان لديه وظائف يزيد ما يحصل منها عمَّا يحتاج إليه هو، ومن تلزمه نفقته لمصاريف النفقة الواجبة، فيكلف ذلك المدين بالنزول عن الزائد لسداد ديونه سواء كانت ديون للآدميين أو ديون لله تعالى كالكفارات.
2. ليس للنازل القابض مقابلا عن نزوله عن وظيفته لآخر حقا في الرجوع عن نزوله.
3. اشتراط الصيغة في النزول عن الوظائف – كما يشترط في رفع اليد عن أي اختصاص، ولكن أجاز الفقهاء النزول عن الوظائف بالمعاطاة، وكذا غيره مما يعتبر رفع يد عن الاختصاص، وذلك بناءً على القول بصحة بيع المعاطاة (الشرواني، 1983، صفحة39/5).

تنبيه: أكثر العلماء المعاصرين كابن جبرين (العتيبي 01/10/2001) يفتون بعدم جواز النزول عن الوظائف خصوصاً إذا كان ذلك النزول بعوض يُدفَع للمتنازِل؛ لأنهم يرون أن الحق في الوظيفة غير قابل للملكية، ولما في تجويز النزول عن الوظائف وأخذ العوض عنه من فتح باب من الشر الذي له آثاره السيئة الكثيرة، فالوظائف هي إما ملك للدولة إن كانت الوظيفة حكومية أو ملك لأصحاب الشركة، أو المصنع، إن كانت وظيفة تجارية

وعليه: فلا يجوز للموظف بيع الوظيفة، ولا التنازل عنها للغير سواء لقرابة أو لمحبة شخصية؛ لأنها أمانة، إلا إذا وافق أصحاب القرار على من يرونه أهلاً لها.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للاختصاصات النجسة:

من المعلوم أن أكثر التطبيقات على الاختصاصات عند الشافعية تكون في النجاسات، وسنقتصر على ذكر أبرز تلك التطبيقات، وهي:

الفرع الأول: التبرُّع بالدم بمقابل مادي:

يبحث كثير من الناس عن رأي الدين في التبرع بالدم بمقابل مادي، وذلك في ظل أمور واقعية كثيرة تتعلق بتلك القضية، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة التبرُّع بالدم من أصله؛ لعدم ملك المتبرع لما يتبرَّع به، لأنه ملك لله وحده، استودعه هذا الإنسان وأمره بالمحافظة عليها، وعدم تعريضها للتلف، وذهب أكثر الفقهاء المعاصرون إلى مشروعية التبرُّع به بشرط عدم الإضرار بنفسه، وتحقق استفادة الغير به في حفظ نفسه، واختلف هؤلاء في أخذ المتبرّع مقابلاً ماديًا على تبرعه بدمه، فمنعه البعض، وأجازه البعض وفقا لتراضي الطرفين(لجنة الإفتاء الأردنية تاريخ 05/08/2019)

ومذهب الشافعية يرى جواز أخذ مقابل مادي على مثل هذا التبرع ولكن ليس كثمن؛ وذلك لأن الدم المسفوح نجس لا يباع ولا يشترى، وإنما هو مقابل رفع يد المختص به عنه، ولذلك فلا يصحّ عقد بيع دم الأضاحي أو غيرها، بل الأصل أن يتم التخلُّص من تلك الدماء لكونها نجسةً، ولكن إن قامت الجهة الموكلة بالذبح بجمع كميات الدم بعد ذلك، وتسليمها لمصانع الأسمدة لمعالجتها واستخدامها في صناعة الأسمدة مقابل مبلغ نقدي، فيمكن أن يجوز ذلك لا على كونه بيعاً بالمعنى الفقهي؛ لأن النجس لا يباع، وإنما أخذ مال مقابل التخلي عن هذه المواد النجسة، وهذا لا بأس به، ويسميه الفقهاء "بدل رفع اليد" عنها، فقد قال الباجوري:"ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، وطريقه أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا، فيقول الآخر: قبلت"(الشرواني، 1983، صفحة235/4)، مع التنبه إلى ضرورة أن يصرف المال الناتج عن هذه العملية للفقراء والمساكين، فلا يجوز الاسترباح من بيع الدماء؛ وذلك لحرمة بيع جزء من الأضحية.

الفرع الثاني: حكم بيع فضلات الحيوانات:

إن استعمال فضلات الحيوانات النجسة-كالزبل ونحوه، وهو ما يسمى عند السابقين بالسرجين في تسميد الأراضي في الزراعة للحصول على زروع وثمار كثيرة، وذات جودة عالية من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم الزراعية الاقتصادية لتأمين أكبر قدر ممكن من أنواع الحبوب والثمار التي هي غذاء للإنسان وغيره من المخلوقات، وللارتقاء بمستوى الجودة في المحاصيل الزراعية (لجنة الإفتاء الأردنية تاريخ03/11/2010)

ومن المعلوم أن المعتمد عند الشافعية نجاسة فضلات الحيوانات من البول والغائط سواء كانت الحيوانات المأكولة - كالإبل والبقر والغنم - وغير المأكولة – كالحمير الأهلية والكلاب – إلا أنهم أجازوا استعمالها في عملية تسميد الأراضي للزراعة (الهيتمي، 1983، صفحة237/4)، وأن محاصيل المزروعات وثمار الأشجار تكون طاهرة، ولا تتأثر بكون سمادها من النجاسات، وعليه فالزرع الذي ينبت على نجاسة كالنابت عل السرجين أو الذي يُسقى بماء متنجِّس ليس هو نجس العين بل هو طاهر العين؛ ولكنه تنجَّس بملاقاة النجاسة المجاورة، فإذا تم غسله طهُر - كالثوب الذي وقعت عليه نجاسة، فهو ليس نجس العين، بل هو متنجِّس، ويطهر بغسله بالماء إذا زالت تلك النجاسة – وأما الحبُّ الخارج في السنبلة من تلك المزروعات فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما وكذلك الحكم بالنسبة للأشجار التي تُسمَّد تربتها بفضلات الحيوانات كالزبل (السرجين) أو تُسقى بماء متنجِّس، فإن أغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها؛ لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها (النووي، (د.ت)، صفحة573/2).

أما بالنسبة لبيع فضلات الحيوانات كالزبل (السرجين)فهو حرام وباطل؛ لأنها أعيان نجسة لا يصح بيعها-ولكن الفقهاء أجازوا بيعها للحاجة إليها في الزراعة، والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة في إباحة المحرَّم، ولكن ليس من قبيل البيع الشرعي، فهي لا تباع لنجاسة عينها، بل من قبيل ما يسمى بإسقاط الحق (رفع اليد) مقابل مال، لأنه اختصاص وليس ملكا (الباجوري،2015، صفحة441/1).

ومثل فضلات الحيوانات في الحكم حليب أنثى الحمار المستخدم في تصنيع مادة الصابون، للمساعدة في علاج عدة أمراض جلدية، كالأكزيمات وصبغات الجلد وترميم الحروق التي تتغير بعد إضافة مادة هايدروكسيد الصوديوم على التركيبة، ولا يبقى منها ما يسمى بمادة الحليب؟ فقد أجاز الفقهاء التداوي به مع أنه نجس بشرط أن لا يوجد بديل طاهر للعلاج، فقد قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "تنبيه: محلّ الخلاف في التداوي بحليب أنثى الحمار إذا كان خالصا غير مخلوطا بغيره، وأما المخلوط بغيره كالترياق المعجون به ونحوه مما يستهلك فيه ذلك الحليب النجس؛ فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه ممّا يحصل به التداوي من الطاهرات، لأنه إذا كان التداوي بالنجاسة الصرفة جائزاً عند الحاجة، فمن باب أولى التداوي بما يدخل فيه نجس، ولو كان التداوي بذلك الحليب إنما هو لتعجيل الشفاء فإنه يجوز استعماله بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به"(الشربيني(د.ت)، صفحة518/5).

أما بالنسبة لحكم بيع ذلك الحليب المستخدم كعلاج فهو حرام وباطل؛ لأن ذلك الحليب نجس العين والقاعدة أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها (النووي، (د.ت)، صفحة 230/9). ولكن الفقهاء أجازوا بيعه للحاجة إليه في العلاج استثناء من تلك القاعدة، والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة في إباحة المحرَّم، ولكن ليس من قبيل البيع الشرعي بل من قبيل ما يسمى بإسقاط الحق (رفع اليد) مقابل مال، لأنه اختصاص وليس ملكا (الباجوري،2015، صفحة441/1).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

بعد انتهاء الباحثين من الحديث حول موضوع الاختصاص وأنواعه وتطبيقاته الفقهية عند السادة الشافعية فقد توصلوا إلى النتائج التالية:

1. إن للاختصاص معنى فقهي عام وخاص، ومعناه الفقهي الخاص عند السادة الفقهاء من الشافعية هو: ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه.
2. إن للاختصاص تقسيمات عديدة فمنها: أنها تقسَّم باعتبار محلها، حيث إن منها ما يكون محله الأعيان ومنها ما يكون محله المنافع، سواء كانت تلك الأعيان أو المنافع طاهرة أو نجسة، ومنها أنها تقسَّم باعتبار إمكانية تملُّكها وحدود الانتفاع بها والتصرف فيها، فمن الاختصاصات ما يدخل في ملك الإنسان بشروط معينة، ومنها ما لا يدخل في ملك صاحب اليد ولكن ينتفع بها ويتصرف فيها باستقلال دون مزاحمة أحد، ومنها ما لا يدخل في ملِك صاحب اليد ولا يملك التصرف فيها ولكن له الانتفاع بها فقط، ولكلٍ من تلك التقسيمات والأنواع للاختصاص تطبيقات فقهية كثيرة، تم الاكتفاء بذكر بعض منها كمسائل معاصرة توضح لنا كيفية التداول الصحيح للاختصاصات.
3. إن أغلب الاختصاصات -وخصوصا النجسة منها-لا يتم تداولها بين الناس بواسطة البيع، وإنما يكون تداولها بينهم عن طريق مصطلح يقابل البيع، ويسمى (برفع اليد)، وثمرة ذلك إن الاختصاص لا تدخله خيارات البيع المعروف، كما لو اوصى بجميع الاختصاص نفذت الوصية بجميع الاختصاص لا كالملك فان الملك ترد الوصية الى حدود الثلث فقط، كما يمكن الاستفادة من الاعيان النجسة من خلال الاختصاص وذلك برفع اليد عنها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثون بالاهتمام بدراسة موضوع الاختصاص في المذاهب الفقهية الأخرى (غير المذهب الشافعي)، وكذا الاهتمام بدراسة هذا الموضوع من ناحية قانونية، وإصدار قوانين تنظِّم كيفية تداول الاختصاصات، وبيان حدود الانتفاع بها، والتصرف فيها بما يعود بالنفع الوطن والمواطن.

المصادر والمراجع

ابن رجب، ز. (2008). *القواعد لابن رجب*. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية ابن عابدين*. (ط2). شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

ابن نُجيم، ز. (2009). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

الأزدي، م. (1987). *جمهرة اللغة*. (ط1). دار العلم للملايين.

الباجوري، إ. (2015). *حاشية الإمام الباجوري*. (ط1). دار نور الصباح.

البجيرمي، س. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب*. دار الفكر.

البخاري، م. (2000). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

الجمل، س. (2009). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. دار الفكر.

الخفيف، ع. (2001). *أحكام المعاملات الشرعية*. (ط1). دار الفكر العربي.

الدمشقي، ع. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*.

الرازي، ز. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). المكتبة العصرية -الدار النموذجية.

الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.

الروياني، أ. (2009). *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الزرقا، م. (1968) *المدخل الفقهي العام*، ط10، دار طربين.

الزركشي، ب. (1985)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
الزمخشري، أ. (1998). *أساس البلاغة*. (ط1). دار الكتب العلمية.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
السنهوري، ع. (1995). *مجمع البيان في تفسير القرآن*. (ط1). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
السنيكي، ز. (1997). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
الشاطري، أ. (2019). *الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس*. (ط4). دار المنهاج.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الشربيني، ش. (2009). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.
الشرواني، ع. (1983). *حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.
الكردي، و. (2011). *مختصر المهمات*. (ط1). دار المنهاج للنشر والتوزيع.
الكفوي، أ. (2009). الكليات *معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. مؤسسة الرسالة.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). المكتب الإسلامي.
النووي، م. (2009). *المجموع شرح المهذب*.
الهروي م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبَّادي*. المكتبة التجارية الكبرى، دار إحياء التراث العربي.
(لجنة الإفتاء بدار الإفتاء الأردني رقم 938 تاريخ03/11/2010، حكم *بيع الزبل*)
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=938#.Y2uE5HbP3IU
(لجنة الإفتاء بدار الإفتاء الأردني رقم 3524 تاريخ05/08/2019، حكم *بيع دماء الأضاحي*)
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=938#.Y2uE5HbP3IU
العتيبي، ح. (2001). *هل يجوز التنازل عن الوظائف مقابل مال*.
https://ihsan-alotibie.comh

References

Al- Ramly, Sh. (1984). *Neyahat Al Mohtaj ela Sharh AL Menhaj*. Dar AlFiker.
Alazdi, M. (1987). *Jamharet al-logha.* (1st ed).Dar AL-Ilm llmalayeen.
Albajermi,S. (1995).*Tohfat Al Habeeb Ala Sharh Al Khateeb Hashyat Al-Bojeirmi Ala Al-Khateeb*. Dar AlFiker.
AlBajouri, I. (2015). *Hashyat AL-Imam AL Bajouri.* (1st ed.). Dar Noor AlSabah.
Alboukhari, M. (2005). Saheeh Alboukhari.(1st ed.). Beirut: Dar Taouq AlNajat..
Al-Harawy, M.(2001). *Tahdeeb Al Logha*.(1st ed). Dar Ihya' Al Torath Al Araby.
Al-Haytamy, A.(1983).*Tohfat Al Mohtaj Fe Sharh Al Menhaj ma' Hashyat Abd Al Hameed Al-Sharwani wa Ibn Qasim Al-Abaddy*. Al Maktaba Al Tegaryah Al Kobra, Dar Ihya Al Torath Al Araby.
AlJamal,S. (2009). *Fotohat Al Wahab Betawdeh Sharh Manhaj Al-Tolab Al Maroof Be Hashyat Al-Jamal*. Dar AlFiker.
Al-Kafawi,A.(2009). *Al-Kolyat Mo'jam Fe Al Mostalahat wa Al Froug Al Laghaweyah*. Al-Rissaleh Foundation.
Alkhfif, A. (2001). *The provisions of the legal transactions*. (1st ed.). Dar AlFiker Alaraby
Al-Kordy, W. (2011). *Mokhtasr Al Mohemat*.(1st ed).Dar Al Menhaj Le Nasher wa Tawze'.
AL-Nawawy, M. (2009). *Al-Majmou' Sharh Al-Mohadab.*
Al-Nawawy, M.(1991). *Rawdat Al Talbeen wa Omdat Al Mofteen*.(3rd ed.). Al Maktab AL Islami.
Al-Oteiby, H. (2001). *Is it allowed to give up jobs for money*?
Al-Rawyani,A. (2009). *Baher AL Madhab(Fe Froue' Al Madhab Al Shafi').* (1st ed.). Dar Alkotob Al Ilmya
Al-Rzi, Z. (1999). *Mukhtar AL-Sihah*. (5th ed.). Al-Maktaba Al Asreya, Al- Dar Al-Namouthajya
Al-Sanhoury, A. (1995). *The collection of Byan in the interpretation of the Koran*. (1st ed.). Al-A'lami foundation for printing.

Al-Sharbeeny, Sh. (1994). *Moghni Al Mohtaj*.(1st ed.).Dar Alkotob Al Ilmya.

Al-Sharbeeny, Sh. (2009*). Al-I'qna Fe Hal Alfad Aby Shoja'*. Dar AlFiker.

Al-Sharwany, A. (1983). *Hashyat Al Sharwany Ala Tohfat Al Mohtaj Fe Sharh Al Menhaj*. (1st ed.).Al Maktaba Al Tegarya AL Kobra.

Al-Shatry, A. (2019). *Al – Yakot Al Nafees Fe Madhab Ibn Idrees*. (4th ed.). Dar Al-Menhaj.

AL-Sobky, T. (1991). *Al Ashbah wa Al-Nade'er.* (1st ed.). Dar Alkotob Al Ilmya.

Al-Soneiky, Z. (1997). *Asna Al Mataleb Fe Sharh Rawed Al-Taleb*. Dar Al Ketab Al Islami.

Al-Zarkashy, B. (1985). *Al-Manthor Fe Alqwaid Al Feqhyah.* (2nd ed.). Kuwaiti ministry of Awqaf.

Al-Zarqa,M. (1968). *Entrance to general Feqh.* (10th ed.)., Dar Tarbin.

Al-Zomakhshary, A. (1998). *Asas Al Balagha*. (1st ed.). Dar Alkotob Al Ilmya.

https://ihsan-alotibie.comh

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId

Ibn Abddeen, M. (1966). *Hashyat Ibn Abddeen*. (2nd ed.). Moustafa Albably's company, librairy and printing press.

Ibn Noujaem, Z. (2009). *Al-Baher Al-Ra'iq Shareh Kanez Al Daqayiq*. (2nd ed.). Dar Al Ketab Al-Islami.

Ibn Rajeb, Z. (2008). *Al-Qawed Le-Rajeb.* Dar Al Kotob Al ilmeya.

The Jordanian Ifta Department no 3524 (05\08\2019) , *Ruling on selling the blood of sacrificial animals*.

The Jordanian Ifta Department no 938. (2010). *Ruling on selling cattle dung*.